الملاحـق

الملحق الأول

اتفاقية عام 1951 الخاصة بوضع اللاجئين

الديباجة

إن الأطراف الساميين المتعاقدين:

إذ يضعون في اعتبارهم أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أقرته الجمعية العامة في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948، قد أكد المبدأ القائل بأن لجميع البشر دون تمييز حق التمتع بالحقوق والحريات الأساسية.

وإذ يرون أن الأمم المتحدة قد برهنت في مناسبات عديدة، عن عمق اهتمامها باللاجئين، وعملت جاهدة على أن تكفل لهم أوسع تمتع ممكن بهذه الحقوق والحريات والأساسية.

وإذ يعتبرون أن المرغوب فيه إعادة النظر في الاتفاقات الدولية السابقة حول وضع اللاجئين، ودمج هذه الاتفاقات وتوسيع نطاق انطباقها والحماية التي توفرها من خلال اتفاق جديد.

وإذا يعتبرون أن منح الحق في الملجأ قد يلقى أعباء باهظة على عاتق بلدان معينة، وأن ذلك يجعل من غير الممكن، دون تعاون دولي، إيجاد حل مرض لهذه المشكلة التي اعترفت الأمم المتحدة بأبعادها وطبيعتها الدولية.

وإذ يعربون عن الأمل في أن تبذل جميع الدول، إدراكا منها للطابع الاجتماعي والإنساني لمشكلة اللاجئين، كل ما في وسعها للحيلولة دون أن تصبح هذه المشكلة سببا للتوتر بين الدول.

وإذ يلحظون أن مهمة المفوض السامي لشئون اللاجئين هي الإشراف على تطبيق الاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية اللاجئين، ويدركون أن فعالية تنسيق التدابير التي تتخذ لمعالجة هذه المشكلة ستكون مرهونة بمؤازرة الدول للمفوض السامي.

الفصل الأول
أحكام عامة

مادة (1)

تعريف لفظ لاجئ

ألف- لأغراض هذه الاتفاقية تنطبق لفظة «لاجئ» على:

1) كل شخص اعتبر لاجئا بمقتضى ترتيبات 12 آيار /مايو 1926 و30 حزيران/يونيه 1928. أو بمقتضى اتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و 10 شباط/ فبراير 1938، بروتوكول 14 آيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور «المنظمة الدولية للاجئين» ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بعدم الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذا القسم.

2) كل شخص يوجد، نتيجة أحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يستظل بحماية ذلك البلد أو كل شخص لا يملك جنسية، ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع، أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف، أن يعود إلى ذلك البلد.

فإذا كان الشخص يحمل أكثر من جنسية، تعنى عبارة «بلد جنسيته» كلا من البلدان التي يحمل جنسيتها، ولا يعتبر محروما من حماية بلد جنسيته إذا كان، دون أي سبب مقبول يستند إلى خوف له ما يبرره، لم يطلب الاستظلال بحماية واحد من البلدان التي يحمل جنسيتها.

ب- 1) لأغراض هذه الاتفاقية، يجب أن تفهم عبارة «أحداث وقعت قبل الأول من كانون الثاني/ يناير 1951» الواردة في القسم «ألف» من المادة الأولى، على أنها تعنى: (أ) إما «أحداثا وقعت في أوروبا قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» أو (ب) أحداثا وقعت في أوروبا أو غيرها قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951» وعلى كل دولة متعاقدة ستأخذ على صعيد الالتزامات التي تلقيها على هذه الاتفاقية.

2) لأي دولة متعاقدة اختارت الصيغة (أ)، أن توسع في أي وقت التزاماتها باختيار الصيغة (ب)، وذلك بإشعار توجهه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

جيم- ينقضي انطباق هذه الاتفاقية على أي شخص ينطبق عليه القسم «ألف» من هذه المادة

1) إذا استأنف باختياره الاستظلال بحماية بلد جنسيته، أو

2) إذا استعاد باختياره جنسيته بعد فقدانه لها؛ أو

3) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية هذه الجنسية الجديدة؛ أو

4) إذا عاد باختياره إلى الإقامة في البلد الذي غادره، أو الذي ظل مقيما خارجه خوف من الاضطهاد؛

5) إذا أصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، غير قادر على مواصلة رفض الاستظلال بحماية بلد جنسيته.

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على أي لاجئ ينطبق عليه الفرع «ألف» (1) من هذه المادة، يستطيع أن يحتج في رفض طلب الاستظلال بحماية بلد جنسيته، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق؛

6) إذا كان شخصا لا يحمل جنسية وأصبح، بسبب زوال الأسباب التي أدت إلى الاعتراف به باعتباره لاجئا، قادرا على أن يعود إلى بلد إقامته المعتاد السابق؛

وذلك علما بأن أحكام هذه الفقرة لا تنطبق على لاجئ ينطبق عليه القسم «ألف» (1) من هذه المادة ويستطيع أن يحتج، في رفض العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق، بأسباب قاهرة ناجمة عن اضطهاد سابق.

دال- لا تنطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص الذين يتمتعون حاليا بحماية أو مساعدة من هيئات أو وكالات تابعة للأمم المتحدة غير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

فإذا توقفت هذه الحماية أو المساعدة لأي سبب دون أن يتم التوصل بشكل نهاي لتسوية بشأن مصير هؤلاء الأشخاص وفقا للقرارات ذات الصلة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، يصبح هؤلاء الأشخاص، في واقع الأمر مؤهلين للتمتع بمزايا هذه الاتفاقية.

هاء- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أي شخص اعتبرته السلطات المختصة في البلد الذي اتخذ فيه مقاما له متمتعا بالحقوق وعليه الالتزامات المرتبطة بجنسية هذا البلد.

واو- لا تنطبق أحكام هذه الاتفاقية على أيشخص تتوفر أسباب جدية للاعتقاد بأنه:

أ) ارتكب جريمة ضد السلام أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى المستخدم لهذه الجرائم في الصكوك الدولية الموضوعة للنص على أحكام بشأنها؛

ب)ارتكب جريمة جسيمة غير سياسية خارج بلد اللجوء قبل قبوله في هذا البلد بصفة لاجئ؛

ج) ارتكب أفعالا مضادة لأهداف الأمم المتحدة ومبادئها.

مادة (2)

التزامات عامة

على كل لاجئ إزاء البلد الذي يوجد فيه واجبات تفرض عليه، خصوصا أن ينصاع لقوانينه وأنظمته، وأن يتقيد بالتدابير المتخذة فيه للمحافظة على النظام العام

مادة (3)

عدم التمييز

تطبق الدول المتعاقدة هذه الاتفاقية على اللاجئين دون تمييز بسب العرق أو الدين أو بلد المنشأ

مادة (4)

الدين

تمنح الدول المتعاقد اللاجئين داخل أراضيها معاملة توفر لهم على الأقل ذات الرعاية الصحية الممنوحة لمواطنيها على صعيد حرية ممارسة شعائرهم الدينية وحرية توفير التربية الدينية لأولادهم.

مادة (5)

الحقوق الممنوحة بمعزل عن هذه الاتفاقية

لا يعتبر أي حكم في هذه الاتفاقية مخلا بأية حقوق أو مزايا تمنحها دولة متعاقد للاجئين بمعزل عن هذه الاتفاقية.

obeikandl.com

مادة (6)

عبارة «في نفس الظروف»

لأغراض هذه الاتفاقية، تعني عبارة «في نفس الظروف» ضمنا أن على اللاجئ من أجل التمتع بحق ما أن يستوفي كافة المتطلبات التي تقتضي من الفرد العادي التمتع بهذا الحق (ولا سيما بمدة أو شروط المكوث والإقامة) لو لم يكن لاجئا، باستثناء تلك التي تحول طبيعتها دون استيفاء اللاجئ لها.

مادة (7)

الإعفاء من المعاملة بالمثل

1) حيثما لا تنص هذه الاتفاقية على منح اللاجئين معاملة أفضل، تعاملهم الدولة المتعاقدة معاملتها للأجانب عامة.

2) يتمتع جميع اللاجئين، بعد مرور ثلاث سنوات على إقامتهم بالإعفاء، على أرض الدول المتعاقدة، من شرط المعاملة التشريعية بالمثل.

3) تواصل كل دولة متعاقدة منح اللاجئين الحقوق والمزايا التي كانوا مؤهلين لها فعلا، مع عدم توفر معاملة بالمثل، بتاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المذكورة.

4) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية منح اللاجئين، مع عدم توفر معاملة بالمثل، حقوق ومزايا، بالإضافة إلى تلك التي تؤهلهم لها الفقرتان 2 و 3، كذلك في إمكانية جعل الإعفاء من المعاملة بالمثل يشمل لاجئين لا يستوفون الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 .

obeikandl.com

5)تنطبق أحكام الفقرتين، كما تنطبق على الحقوق والمزايا المذكورة في المواد 13 و 18و 19و 21و 22

المادة (7)

الإعفاء من التدابير الاستثنائية

حين يتعلق الأمر بالتدابير الاستثنائية التي يمكن أن تتخذ ضد أشخاص أو ممتلكات أو مصالح مواطن دولة أجنبية معينة، تمتنع الدول المتعاقدة عن تطبيق هذه التدابير على أي لاجئ يحمل رسميا جنسية تلك الدولة لمجرد كونه يجمل هذه الجنسية، وعلى الدول المتعاقدة التي لا تستطيع بمقتضى تشريعها تطبيق المبدأ العام المنصوص عليه ففي هذه المادة أن تقوم في الحالات المناسبة بمنع إعفاءات لمثل هؤلاء اللاجئين.

مادة (9)

التدابير المؤقتة

ليس في أي من أحكام هذه الاتفاقية ما يمنع دولة متعاقدة، في زمن الحرب أو في غيره من الظروف الخطيرة والاستثنائية، من أن تتخذ موقفا من التدابير بحق شخص معين، ما تعتبره أساسيا لأمنها القومي، ريثما يثبت لتلك الدولة المتعاقدة أن هذا الشخص لاجئ بالفعل، وان الإبقاء على تلك التدابير ضروري في حالته لصالح أنها القومي.

مادة (10)

استمرارية الإقامة

1) حين يكون اللاجئ قد أبعد قسرا خلال الحرب العالمية الثانية ونقل

إلى أرض دولة متعاقدة، ويكون مقيما فيها، تعتبر فترة مكوثه القسري هذه بمثابة إقامة شرعية في أرض هذه الدولة.

2) حين يكون اللاجئ قد ابعد قسرا أثناء الحرب العالمية عن أرض دولة متعاقدة ثم عاد إليها قبل بدء نفاذ هذه الاتفاقية ليتخذ مقاما فيها، تعتبر فترتا إقامته السابقة واللاحقة لهذا الإبعاد القسري من أجل أية أغراض تتطلب إقامة غير منقطعة، بمثابة فترة واحدة غير منقطعة.

مادة (11)

البحارة اللاجئون

في حالة اللاجئين الذين يعملون بصورة منتظمة كأعضاء في طاقم سفينة ترفع علم دولة متعاقدة، تنظر هذه الدولة بعين العطف في إمكانية السماح لهؤلاء اللاجئين بالاستقرار في أرضها وتزويدهم بوثاق سفر، أو قبولهم مؤقتا على أرضها تسهيلا، على الخصوص لإستقرارهم في بلد آخر .

الفصل الثاني
الوضع القانوني

مادة(12)

الأحوال الشخصية

1) تخضع أحوال اللاج الشخصية لقانون بلد موطنه، أ لقانون بلد إقامته إذا لم يكن له موطن.

2) تحترم الدول المتعاقدة حقوق اللاجئ المكتسبة والناجمة عن أحواله الشخصية، ولاسيما الحقوق المرتبطة بالزواج، على أن يخضع ذلك عند

obeikandl.com

الاقتضاء لاستكمال الشكليات المنصوص عليها في قوانين تلك الدولة، ولكن شريطة أن يكون الحق المعنى واحدا من الحقوق التي كان سيعترف بها تشريع الدولة المذكورة لو لم يصبح صاحب هذا الحق لاجئا.

مادة (13)

الممتلكات المنقولة وغير المنقولة

تمنح الدول المتعاقدة كل لاجئ أفضل معاملة ممكنة، لا تكون في أي حال أدنى من تلك الممنوحة، في نفس الظروف للأجانب عامة، فيما يتعلق بحيازة الأموال المنقولة وغير المنقولة، والحقوق الأخرى المرتبطة بها، وبالإيجار وغيره من العقود المتصلة بالممتلكات المنقولة وغير المنقولة.

مادة (14)

الملكية الفنية والصناعية

في مجال حماية الملكية الصناعية، كالاختراعات والتصميمات والنماذج والعلامات المسجلة والأسماء التجارية، وفي مجال حماية الملكية الأدبية والفنية والعلمية، يمنح اللاجئ في بلد إقامته المعتادة نفس الحماية الممنوحة لمواطني ذلك البلد، ويمنح في إقليم أي من الدول المتعاقدة الأخرى نفس الحماية الممنوحة في ذلك الإقليم لمواطني بلد إقامته المعتادة.

مادة (15)

حق الانتماء للجمعيات

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها فيما يتعلق بالجمعيات غير السياسية وغير المستهدفة للربح والنقابات المهنية، أفضل معاملة ممكنة في نفس الظروف لمواطني بلد أجنبي.

مادة (16)

حق التقاضي أمام المحاكم

1) يكون لكل لاجئ على أراضي جميع الدول المتعاقدة حق التقاضي الحر أمام المحاكم.

2) يتمتع كل لاجئ في الدولة المتعاقدة محل إقامته المعتادة، بنفس المعاملة التي يتمتع بها المواطن، من حيث التقاضي أمام المحاكم بما في ذلك المساعدة القضائية، والإعفاء من ضمان أداء المحكوم به

3) فيما يتعلق بالأمور التي تناولها الفقرة 2، يمنح كل لاجئ في غير بد إقامته المعتادة من البلدان المتعاقدة، نفس المعاملة الممنوحة فيها لمواطني بلد إقامته المعتادة.

obeikandl.com

الفصل الثالث
الأعمال المنتجة للكسب

مادة (17)

العمل مقابل أجر

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة تمنح، في نفس الظروف، لمواطني بلد أجنبي فيما يتعلق بحق ممارسة عمل مقابل أجر.

2) وفي أي حال، لا تطبق على اللاجئ التدابير التقييدية المفروضة على الأجانب أو على استخدام الأجانب من أجل حماية سوق العمل الوطنية إذا كان قد أعفى منها قبل التاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدول المتعاقدة المعنية، أو إذا كان مستوفيا أحد الشروط التالية:

أ) أن يكون قد استكمل ثلاث سنوات من الإقامة في البلد؛

ب) أن يكون له زوج يحمل جنسية بلد إقامته، على أن اللاجئ لا يستطيع أن يتذرع بانطباق هذا الحكم عليه إذا كان قد هجر زوجته؛

ج) أن يكون له ولد أو أكثر يحمل جنسية بلد إقامته.

3) تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في أمر اتخاذ تدابير لمساواة حقوق جميع اللاجئين بحقوق مواطنيها من حيث العمل مقابل أجر، وعلى وجه الخصوص حقوق أولئك اللاجئين الذي دخلوا أراضيها بمقتضى برامج لجلب اليد العاملة أو خطط لاستقدام مهاجرين.

مادة (18)

العمل الحر

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، وعلى ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف، فيما يتعلق بممارستهم عملا لحسابهم الخاص في الزراعة والصناعة والحرف اليدوية والتجارة، وكذلك في إنشاء شركات تجارية وصناعية.

مادة (19)

المهن الحرة

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها، إذا كانوا يحملون شهادات معترفا بها من قبل السلطات المختصة في الدولة ويرغبون في ممارسة مهنة حرة، أفضل معادلة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة للأجانب عامة في نفس الظروف.

2) تبذل الدول المتعاقد قصارى جهدها، وفقا لقوانينها ودساتيرها، لضمان استيطان مثل هؤلاء اللاجئين في غير إقليمها المتروبولي من الأقاليم التي تتولى هذه الدول المسئولية عن علاقتها الدولية.

obeikandl.com

الفصل الرابع
الرعاية

مادة (20)

التوزيع المقنن

حيثما وجد نظام تقنين ينطبق على عموم السكان، ويخضع له التوزيع العمومي للمنتجات غير المتوافرة بالقدر الكافي، يعامل اللاجئون معاملة المواطنين.

مادة(21)

الإسكان

فيما يخص الإسكان، وبقدر ما يكون هذا الموضوع خاضعا للقوانين أو الأنظمة أو خاضعة لإشراف السلطات العامة، تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك الممنوحة لأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة(22)

التعليم الرسمي

1) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها فيما يخص التعليم الابتدائي.

2) تمنح الدول المتعاقد اللاجئين أفضل معاملة ممكنة، على ألا تكون في أي حال أقل رعاية من تلك ممنوحة للأجانب عامة في نفس

obeikandl.com

الظروف، فيما يخص فروع التعليم غير الابتدائي، وخاصة على صعيد متابعة الدراسة، والاعتراف بالمصدقات والشهادات المدرسية والدرجات العلمية الممنوحة في الخارج، والإعفاء من الرسوم والتكاليف، وتقديم المنح الدراسية.

مادة (23)

الإسعاف العام

تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة لمواطنيها في مجال الإغاثة والمساعدة العامة.

مادة (24)

تشريع العمل والضمان الاجتماعي

1) تمنح الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها نفس المعاملة الممنوحة للمواطنين فيما يخص الأمور التالية:

أ) في حدود كون هذه الشئون خاضعة للقوانين والأنظمة أو لإشراف السلطات الإدارية: الأجر (بما فيه التعويضات العائلية إذا كانت تشكل جزءا من الأجر)، وساعات العمل، والترتيبات الخاصة بساعات العمل الإضافية، والإجازات المدفوعة الأجر، والقيود على العمل في المنازل،والحد الأدنى لسن العمل، والتلمذة والتدريب المهني، وعمل النساء والأحداث، والاستفادة من المزايا التي توفرها عقود العمل الجماعية؛

ب) الضمان الاجتماعي (الأحكام القانونية الخاصة بإصابة العمل المهنية والأمومة والمرض والعجز والشيخوخة والوفاة والبطالة والأعباء العائلية، وأية مخاطر أخرى تنص القوانين والأنظمة على جعلها مشمولة بنظام الضمان الاجتماعي)، رهنا بالقيود التي قد تفرضها:

1- ترتيبات ملائمة تهدف للحفاظ على حقوق المكتسبة أو التي هي قيد الاكتساب؛

2- قوانين أو أنظمة خاصة ببلد الإقامة قد تفرض أحكاما خاصة بشأن الحكومية الكلية أو الجزئية المدفوعة بكاملها من الأموال العامة، وبشأن التعويضات المدفوعة للأشخاص الذين لا يستوفون شروط المساهمة المفروضة لمنح راتب تقاعدي عادي.

3- إن حق التعويض عن وفاة لاجئ نتيجة إصابة عمل أو مرض مهني لا يتأثر بوقوع مكان إقامة المستحق خارج إقليم الدولة

4- تجعل الدول المتعاقدة المزايا الناجمة عن الاتفاقات التي عقدتها أو التي يمكن أن تعقدها والخاصة بالحفاظ على الحقوق المكتسبة، أو التي هي قيد الاكتساب على صعيد الضمان الاجتماعي، شاملة للاجئين، دون أن يرتهن ذلك إلا باستيفاء اللاجئ للشروط المطلوبة من مواطني الدول الموقعة على الاتفاقات المعنية.

5- تنظر الدول المتعاقدة بعين العطف في إمكانية جعل الاتفاقات المماثلة، النافذة المفعول أو التي قد تصبح نافذة المفعول بين هذه الدول غير متعاقدة، بقدر الإمكان، شاملة للاجئين.

الفصل الخامس
التدابير الإدارية

مادة (25)

المساعدة الإدارية

1) عندما تقتضي ممارسة لاجئ لأحد حقوقه عادة طلب مساعدة سلطات بلد أجنبي يتعذر عليه الرجوع إليها، تعمل الدول المتعاقدة التي يقيم اللاجئ على أراضيها على تأمين هذه المساعدة إما بواسطة سلطاتها أو بواسطة دولية.

2) تصدر السلطة أو السلطات المذكورة في الفقرة الأولى للاجئين، أو تستصدر لهم بإشرافها، الوثائق أو الشهادات التي يجري إصدارها لأجنبي، عادة من قبل سلطاته الوطنية أو بواسطتها.

3) تقوم الوثائق أو الشهادات الصادرة على هذا النحو مقام الصكوك الرسمية التي تسلم للأجانب من قبل سلطاتهم الوطنية أو بواسطتها، وتظل معتمدة إلى أن يثبت عدم صحتها.

4) رهنا بالحالات التي يمكن أن تستثني فيها المعوزون، يجوز استيفاء رسوم لقاء الخدمات المذكورة في هذه المادة، ولكن ينبغي أن تكون هذه الرسوم معتدلة ومتكافئة مع ما يفرض على المواطنين من رسوم لقاء الخدمات المماثلة.

5) لا تمس أحكام هذه المادة بالمادتين 27 و 28.

obeikandl.com

مادة (26)

حرية التنقل

تمنح كل من الدول المتعاقدة اللاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها حق اختيار محل إقامتهم والتنقل الحر ضمن أراضيها، على أن يكون رهنا بأية أنظمة تنطبق على الأجانب عامة في نفس الظروف.

مادة (27)

بطاقات الهوية

تصدر الأول المتعاقدة بطاقة هوية شخصية لكل لاجئ موجود في إقليمها لا يملك وثيقة سفر صالحة.

مادة (28)

وثائق السفر

تصدر الدول المتعاقدة للاجئين المقيمين بصورة نظامية في إقليمها وثائق سفر لتمكينهم من السفر إلى خارج هذا الإقليم، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني أو النظام العام، وتنطبق أحكام ملحق هذه الاتفاقية بصدد الوثائق المذكورة، وللدول المتعاقدة إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لكل لاجئ آخر فيها، وعليها خصوصا أن تنظر بعين العطف إلى إصدار وثيقة سفر من هذا النوع لمن يتعذر عليهم الحصول على وثيقة سفر من بلد إقامتهم النظامية من اللاجئين الموجدين في إقليمها.

تعترف الدول المتعاقدة بوثائق السفر التي أصدرها أطراف الاتفاقات الدولية السابقة في ظل هذه الاتفاقات، وتعاملها كما لو كانت قد صدرت بمقتضى أحكام هذه المادة.

مادة (29)

الأعباء الضريبية

تمتنع الدول المتعاقدة عن تحميل اللاجئين أية أعباء أو رسوم أو ضرائب، أيا كانت تسميتها، تغاير أو تفوق تلك المستوفاة، أو التي قد يصار إلى استيفائها أحوال مماثلة.

ليس في أحكام الفقرة السابقة ما يحول دون أن تطبق على اللاجئين القوانين والأنظمة المتعلقة بالرسوم المتصلة بإصدار الوثائق الإدارية بما فيها بطاقات الهوية.

مادة (30)

نقل المتاع

تسمح الدولة المتعاقدة للاجئين، وفقا لقوانينها وأنظمتها، بنقل ما حملوه إلى أرضها من متاع إلى أرض بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه بقصد الاستقرار فيه.

تنظر الدولة المتعاقدة بعين العطف إلى الطلبات التي يقدمها اللاجئون للسماح لهم بنقل أي متاع آخر لهم، أينما وجد، يحتاجون إليه للاستقرار في بلد آخر سمح لهم بالانتقال إليه.

مادة (31)

اللاجئون الموجودون بصورة غير شرعية في بلد الملجأ

1) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض عقوبات جزائية، بسبب دخولهم أو وجودهم غير القانوني، على اللاجئين الذين يدخلون إقليمها أو يوجدون فيه دون إذن قادمين مباشرة من إقليم كانت فيه حياتهم أو حريتهم مهددة بالمعنى المقصود في المادة 1، شريطة أن يقدموا أنفسهم إلى السلطات دون إبطاء وان يبرهنوا على وجاهة أسباب دخولهم غير القانوني.

2) تمتنع الدول المتعاقدة عن فرض غير الضروري من القيود على تنقلات هؤلاء اللاجئين ولا تطبق هذه القيود إلا ريثما يسوى وضعهم في بلد الملاذ، أو ريثما يقبلون في بلد آخر وعلى الدول المتعاقدة أن تمنح اللاجئين المذكورين مهلة معقولة، وكذلك كل التسهيلات الضرورية ليحصلوا على قبول بلد آخر بدخولهم إليه.

مادة (22)

الطرد

1)لا تطرد الدولة المتعاقدة لاجئا موجودا في إقليمها بصورة نظامية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام

2)لا ينفذ طرد مثل هذا لاجئ إلا تطبيقا لقرار متخذ وفقا للأصول الإجرائية التي ينص عليها القانون، ويجب أن يسمح للاجئ، ما لم تتطلب خلاف ذلك أسباب قاهرة تتصل بالأمن الوطني، بأن يقدم بيانات

لإثبات براءته، وبأن يمارس حق الاعتراض، ويكون له وكيل يمثله لهذا الغرض أمام سلطة مختصة أو أمام شخص أو أكثر معينين خصيصا من قبل السلطة المختصة.

3) تمنح الدول المتعاقدة مثل هذا اللاجئ مهلة معقولة ليلتمس خلالها قبوله بصورة قانونية في بلد آخر، وتحتفظ الدولة المتعاقدة بحقها في أن تطبق خلال هذه المهلة، ما تراه ضروريا من التدابير الداخلية.

مادة (33)

حظر الطرد أو الرد

1) لا يجوز لأية دولة أن تطور لاجئا أو ترده بأية صورة من الصور إلى حدود الأقاليم التي تكون حياته أو حريته مهددتين فيها بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو بسبب آرائه السياسية.

2) على أنه لا يسمح بالاحتجاج بهذا الحق لأي لاجئ تتوافر دواع معقولة لاعتباره خطرا على أمن البلد الذي يوجد فيه أو لاعتباره يمثل، نظرا لسبق صدور حكم نهائي عليه لارتكابه جرما استثنائي الخطورة، خطرا على مجتمع ذلك البلد.

مادة (34)

التجنس

تسهل الدول المتعاقدة بقدر الإمكان استيعاب اللاجئين ومنحهم

جنسيتها، وتبذل على الخصوص كل ما في وسعها لتعجيل الإجراءات التجنس وتخفيض أعباء الرسوم هذه الإجراءات إلى أدنى حد ممكن.

الفصل السادس
أحكام تنفيذية وانتقالية

مادة (35)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول المتعاقدة بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، في ممارسة وظائفها، وتتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

2) من أجل جعل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى الهيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول المتعاقدة بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) وضع اللاجئين؛

ب) وضع هذه الاتفاقية موضوع التنفيذ؛

ت) القوانين والأنظمة والمراسيم النافذة، أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.\

مادة (36)

تبليغ المعلومات عن التشريع الوطني

توافي الدول المتعاقدة الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة بين تطبيق هذه الاتفاقية.

مادة (37)

علاقة الاتفاقية بالاتفاقيات السابقة

مع عدم المساس بأحكام الفقرة 2 من المادة 28 من هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية، تحل هذه الاتفاقية بين أطراف فيها محل ترتيبات 5 تموز/يوليه 1922 و 31 آيار/مايو 1924 و12آيار/مايو 1926 و20 حزيران/يونيه 1928 و30تموز/يوليه 1935، واتفاقيتي 28 تشرين الأول/أكتوبر 1933 و10 شباط/فبراير 1938، بروتوكول 14أيلول/سبتمبر 1939، واتفاق 15 تشرين الأول/أكتوبر 1940.

الفصل السابع
أحكام ختامية

مادة (28)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين أطراف في هذه الاتفاقية حول تفسيرها أو تطبيقها، ويتعذر حله بطريقة أخرى يحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

مادة (29)

التوقيع والتصديق والانضمام

1) تعرض هذه الاتفاقية للتوقيع في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 وتودع بعد ذلك لدى الأمين العام للأمم المتحدة وهي تعرض للتوقيع في المكتب الأوروبي للأمم المتحدة بين 28تموز/يوليه و31 أب/أغسطس 1951، ثم تعرض مجددا للتوقيع في المقر الرئيسي للأمم المتحدة بين 17 أيلول/سبتمبر 1951 و31كانون الأول/ديسمبر 1952.

2) يتاح توقيع هذه الاتفاقية لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وكذلك لأية دولة أخرى دعيت إلى مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية أو وجهت إليها الجمعية العامة دعوة لتوقيعها، وتخضع هذه الاتفاقية للتصديق، وتودع صكوك التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

3) تكون هذه الاتفاقية متاحة لانضمام الدول المشار إليها في الفقرة 2 من هذه المادة ابتداء من 28 تموز/يوليه 1951 ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام الأمم المتحدة .

مادة (41)

بند الانطباق الإقليمي

1)لأية دولة عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، أن تعلن أن هذه الاتفاقية ستشمل جميع الأقاليم التي تمثلها على الصعيد الدولي أو واحد

أو أكثر منها ويبدأ سريان مفعول هذا الإعلان في تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولية المعنية

2)وفي أي وقت آخر بعد ذلك يتم توسيع نطاق شمول هذه الاتفاقية بإشعار يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح ساري المفعول ابتداء من اليوم التسعين الذي يلي استلام الأمين العام للأمم المتحدة هذا الإشعار، أو من تاريخ بدء نفاذ هذه الاتفاقية إزاء الدولة المعنية، أيهما جاء لاحقا.

3)وفيما يتعلق بالأقاليم التي لا يوسع نطاق الاتفاقية، لجعله شاملا لها، عند التوقيع أو التصديق أو الانضمام، تنظر كل دولة معنية في إمكانية اتخاذ الخطوات اللازمة لجعل انطباق هذه الاتفاقية شاملا لها بعد الحصول، عند اقتضاء ذلك لأسباب دستورية، على موافقة حكوماتها.

مادة (41)

بند الدولة الاتحادية

في وضع الدولة الاتحادية أو غير الموحدة تطبق الأحكام التالية:

أ) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن نطاق الاختصاص التشريعي للسلطة التشريعية الاتحادية، فإن التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق تكون نفس التزامات الدول غير الاتحادية

ب) بالنسبة لمواد هذه الاتفاقية التي تقع ضمن الصلاحية التشريعية للدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير الملزمة وفقا لنظامها الدستوري باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الفيدرالية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد مع توصية موافقة إلى السلطات المختصة في هذه الدول أو الولايات المقاطعات.

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذه الاتفاقية أية دولة أخرى متعاقدة بناء على طلبها المحال بواسطة الأمين العام للأمم المتحدة ببيان عن قانون وممارسة الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم معين من أحكام هذه الاتفاقية يوضح مدى التأثير الذي أضفاه أي إجراء تشريعي أو غيره على هذا الحكم.

مادة (42)

التحفظات

1) عند التوقيع أو المصادقة أو الانضمام يحق لأي دولة إبداء تحفظات حول مواد في الاتفاقية غير المواد 1و 3 و 4 و 16 (فقرة أولى) و33 و 36 إلى 36.

2) يمكن في أي وقت لأي دولة أبدت تحفظات وفقا للفقرة الأولى من هذه المادة أن تسحب تحفظاتها بإعلام موجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

مادة (43)

بدء سريان الاتفاقية

1) يبدأ سريان هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام.

2) بالنسبة لكل دولة تصدق أو تنضم للاتفاقية بعد إيداع الوثيقة السادسة المتضمنة التصديق أو الانضمام، تسري هذه الاتفاقية في اليوم التسعين الذي يلي تاريخ إيداع هذه الدولة لوثائق التصديق أو الانضمام.

مادة (44)

النقض

1) لأي دولة متعاقدة أن تنقض هذه الاتفاقية في أي وقت بموجب إشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

2) يسري مفعول النقض بالنسبة للدولة المتعاقدة بعد مرور عام على تاريخ استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

3) لكل دولة أصدرت إعلانا أو شعارا وفقا للمادة 40 أن تعلن في أي وقت بواسطة إعلام للأمين العام للأمم المتحدة أن هذه الاتفاقية سوف يتوقف مفعولها بالنسبة لإقليم معين وذلك بانقضاء عام على استلام هذا الإعلام من قبل الأمين العام.

obeikandl.com

مادة (45)

إعادة النظر في الاتفاقية

1) لكل دولة متعاقدة وفي أي وقت طلب إعادة النظر في هذه الاتفاقية بإشعار موجه للأمين العام للأمم المتحدة.

2) توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة عند الاقتضاء بالخطوات الواجب اتخاذها إزاء هذا الطلب.

مادة (46)

الإشعارات الصادرة عن الأمين العام للأمم المتحدة

يقوم الأمين العام للأمم المتحدة بإشعار جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

أ) بالإعلانات والإشعارات وفقا للقسم باء من المادة الأولى.

ب)بالتوقيعات والمصادقات و الانضمامات وفقا للمادة 39.

ج) بالإعلانات والإشعارات وفقا للمادة 40.

د) بالتحفظات والانسحابات وفقا للمادة 42

ه) بتاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية وفقا للمادة 43.

و) بالإلغاءات والإشعارات وفقا للمادة 44.

ز) بطلب إعادة النظر وفقا للمادة 45.

إثباتا لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بالتوقيع باسم حكوماتهم على هذه الاتفاقية

obeikandl.com

حررت في جنيف في اليوم الثامن العشرين من تموز/يوليه سنة ألف وتسعمائة وواحد وخمسين، على نسخة واحدة نصاها الانجليزي والفرنسي كلاهما رسمي، تحفظ في محفوظات الأمم المتحدة وتعطى عنها نسخ مصدقة وفقا للأصل لكل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وللدول غير الأعضاء المذكورة في المادة 39.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية والإقليمية الخاصة باللاجئين، المكتب الإقليمي بمصر، الطبعة الثانية، ماي 2007، ص9

obeikandl.com

الملحق الثاني

بروتوكول عام 1967 الخاص بوضع اللاجئين

أحاط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما به مع الإقرار في القرار 1186 (د- 41) المؤرخ في 18 تشرين الثاني/نوفمبر1966، كما أحاطت الجمعية العامة علما به في قرارها 2168 (د- 21) المؤرخ في 16 كانون الأول ديسمبر 1966 والذي رجت فيه الأمين العام أن يحيل نص البروتوكول إلى الدول المذكورة في مادته الخامسة لتمكينها من الانضمام إلى هذا البروتوكول تاريخ بدء النفاذ 4 تشرين الأول/أكتوبر 1971 وفقا لأحكام المادة8.

إن الدول الأطراف في هذا البروتوكول

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين الموقعة في جنيف في 28 تموز/يوليه 1951 (والمشار إليها فيما بعد باسم الاتفاقية) لا تشمل سوى الأشخاص الذين أصبحوا لاجئين نتيجة لأحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951.

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن حالات لجوء جديدة قد ظهرت منذ أن اعتمدت اتفاقية، وبالتالي يمكن ألا يحيط نطاق الاتفاقية بهؤلاء اللاجئين.

وإذ ترى أن من المرغوب فيه أن يتساوى في الوضع جميع اللاجئين الذين ينطبق عليهم التعريف الوارد في الاتفاقية دون تقييده بحد أول كانون الثاني/يناير 1951.

وقد اتفقت على ما يلي:

مادة (1)

حكم عام

1) تتعهد دول الأطراف في هذا البروتوكول بتطبيق المواد2 إلى 34 من الاتفاقية على اللاجئين الذين يرد تعريفهم في ما يلي

2) لغرض هذا البروتوكول تعنى لفظ «لاجئ» باستثناء حالة تطبيق الفقرة الثالثة من هذه المادة كل شخص ينطبق عليه التعريف الوارد في المادة 1 من الاتفاقية كما لو ترد في الفقرة (2) من الفرع ألف من كلمات «نتيجة أحداث وقعت قبل أول كانون الثاني/يناير 1951» وكلمات «بنتيجة مثل هذه الأحداث»

3) تطبق الدول الأطراف هذا البرتوكول دون أي حصر جغرافي باستثناء أن الإعلانات الصادرة عن الدول التي هي بالفعل أطراف في الاتفاقية ووفقا للفقرة الفرعية (1) (أ) من المادة 1باء من الاتفاقية تبقى سارية المفعول في ظل هذا البروتوكول ما لم قد وسع نطاقها وفقا للفقرة (2) من المادة 1 باء من الاتفاقية المذكورة

المادة (2)

تعاون السلطات الوطنية مع الأمم المتحدة

1) تتعهد الدول الأطراف هذا البروتوكول بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين أو مع أية مؤسسة أخرى تابع للأمم المتحدة قد

تخلفها، في ممارسة وظائفها، تتعهد على وجه الخصوص بتسهيل مهمتها في الإشراف على تطبيق أحكام هذا البروتوكول.

2) من أجل المفوضية، أو أية مؤسسة أخرى تابعة للأمم المتحدة قد تخلفها، قادرة على تقديم تقارير إلى هيئات المختصة في الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بتزويدها على الشكل المناسب بالمعلومات والبيانات الإحصائية المطلوبة بشأن:

أ) أحوال اللاجئين.

ب) وضع هذا البروتوكول موضع التنفيذ

ت) لقوانين والأنظمة والمراسيم النافذة أو التي قد تصبح بعد الآن نافذة بشأن اللاجئين.

المادة (2)

تبليغ المعلومات عن التشريعات الوطنية

توافي الدول الأطراف في هذا البروتوكول الأمين العام للأمم المتحدة بنصوص ما قد تعتمده من قوانين وأنظمة لتامين تطبيق هذا البروتوكول.

المادة (4)

تسوية المنازعات

كل نزاع ينشأ بين الأطراف في هذا البروتوكول حول تفسيره أو تطبيقه، ويتعذر حله بطريقة أخرى، بحال إلى محكمة العدل الدولية بناء على طلب أي من الأطراف في النزاع.

opeikandi.com

المادة (5)

الانضمام

يكون هذا البروتوكول متاحا لانضمام الدول الأطراف في الاتفاقية وأية دولة أخرى عضو الأمم المتحدة أو عضو في أي من الوكالات المتخصصة أو أية دولة وجهت إليها الجمعية العامة للأمم المتحدة دعوة للانضمام ويقع الانضمام بإيداع صك انضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (6)

بند الدولة الاتحادية

حين تكون الدولة اتحادية أو غير مركزية، تطبق الأحكام التالية:

أ) في ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية للسلطة التشريعية الاتحادية، تكون التزامات الحكومة الاتحادية ضمن هذا النطاق نفس التزامات الدول الأطراف التي ليست دولا اتحادية.

ب) وفي ما يتعلق بمواد الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول والتي تقع ضمن الولاية التشريعية لمختلف الدول أو الولايات أو المقاطعات المكونة للاتحاد وغير ملزمة، وفقا للنظام الدستوري لهذا الاتحاد، باتخاذ إجراءات تشريعية، تقوم الحكومة الاتحادية في أقرب وقت ممكن بإحالة هذه المواد، مع توصية إيجابية إلى السلطات المختصة في هذه الدول أول الولايات أو المقاطعات.

opeikanali.com

ج) تزود الدولة الاتحادية الطرف في هذا البروتوكول أية دولة متعاقدة أخرى تطلب ذلك عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة، ببيان عن الأحكام القانونية والممارسات المعمول بها في الاتحاد والوحدات المكونة له بشأن أي حكم من أحكام الاتفاقية الواجب تطبيقها وفقا للفقرة 1 من المادة الأولى من هذا البروتوكول، مبينة مدى المفعول الذي أعطى له بإجراء تشريعي أو بإجراء آخر.

المادة (7)

التحفظات والإعلانات

1) لأية دولة عند الانضمام حق إبداء تحفظات بشأن المادة الرابعة من هذا البروتوكول، وبشأن القيام، وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول، وبشأن القيام وفقا للمادة الأولى من هذا البروتوكول بتطبيق أية أحكام من أحكام الاتفاقية غير تلك المنصوص عليها في المواد 1 و 3 و 4 و 16 (1) و 33 منها، على أن تشمل التحفظات التي تصدرها الدولة الطرف في الاتفاقية بمقتضى هذه المادة اللاجئين الذي تسري عليهم الاتفاقية.

2) إن التحفظات التي أعلنتها الدول الأطراف في الاتفاقية وفقا للمادة 42 منها تنطبق، ما لم تسحب، على التزاماتها الناشئة عن هذا البروتوكول.

3) لأية دولة أبدت تحفظا وفقا للفقرة 1 من هذه المادة أن تسحب تحفظها في أي حين برسالة موجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة.

4) تعتبر الإعلانات الصادرة بمقتضى الفقرتين 1و 2 من المادة 40 من الاتفاقية عن دولة طرف فيها تنضم للبرتوكول الحالي سارية بصدد هذا البروتوكول، ما لم توجه الدولة الطرف المعنية لدى انضمامها إشهارا بخلاف ذلك إلى الأمين العام للأمم المتحدة وتعتبر سارية على هذا البروتوكول مع التعديل الذي يقتضيه الحال،أحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة 40، والفقرة 3 من المادة 44 من الاتفاقية.

المادة (8)

بدء النفاذ

1) يبدأ نفاذ هذا البروتوكول يوم إيداع صك الانضمام السادس

2) أما الدولة التي تنضم إلى البروتوكول بعد إيداع صك الانضمام السادس، فيبدأ نفاذ البروتوكول إزاءها يوم إيداع هذه الدولة صك انضمامها.

المادة (9)

الانسحاب

1) لأي دولة طرف في هذا البروتوكول أن تنسحب منه في أي حين بإشعار موجهإلى الأمين العام للأمم المتحدة

2) يبدأ سريان مفعول هذا الانسحاب إزاء الدولة الطرف المعنية بعد مرور عام على استلامه من قبل الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة (10)

الإشعارات التي يصدرها الأمين العام للأمم المتحدة

يشعر الأمين العام للأمم المتحدة الدول المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه بتاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول وبوقائع الانضمام إليه والتحفظ وسحب التحفظ عليه والانسحاب منه، وبالإعلانات والإشعارات المتصلة به.

المادة (11)

الإيداع في محفوظات الأمم المتحدة

تودع في محفوظات أمانة الأمم المتحدة نسخة من هذا البروتوكول الذي تتساوى في الحجية نصوصه بالاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والفرنسية، موقعه من رئيس الجمعية العامة والأمين العام للأمم المتحدة ويقوم الأمين العام بإرسال صور مصدقة من هذا البروتوكول إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأخرى المشار إليها في المادة الخامسة أعلاه.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص27

opeikandi.com

الملحق الثالث
النظام الأساسي للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين*

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها 428 (د- 5) المؤرخ في 15 كانون الأول ديسمبر 1950.

الفصل الأول
أحكام عامة

1) يتولى مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، تحت سلطة الجمعية العامة مهمة تأمين حماية دولية، تحت رعاية الأمم المتحدة للاجئين الذين تشملهم أحكام هذا النظام الأساسي، ومهمة التماس حلول دائمة لمشكلة اللاجئين بمساعدة الحكومات وكذلك الهيئات الخاصة إذا وافقت على ذلك الحكومات المعنية على تسهيل إعادة هؤلاء اللاجئين إلى أوطانهم بمحض اختيارهم أو استيعابهم في مجتمعات وطنية جديدة.

وعلى المفوض السامي في اضطلاعه بمهامه، ويوجه أخص عند بروز مصاعب لاسيما فيما يتعلق بأية اعتراضات تتصل بالوضع الدولي لهؤلاء الأشخاص أن يطلب رأي اللجنة الاستشارية لشئون اللاجئين إذا تم إنشاؤها.

---

* حقوق الإنسان: مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول الأمم المتحدة، نيويورك، 1993 رقم المبيع A.94.XIV-VOL.1,Part1 ص 917.

openkanal.com

2) ليس لعمل المفوض السامي أية سمة سياسية بل هو عمل إنساني اجتماعي القاعدة فيه أن يعالج شئون مجموعات وفئات من اللاجئين.

3) يمتثل المفوض السامي توجيهات السياسة العامة التي يتلقاها من الجمعية العامة أو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

4) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقرر بعد الاستماع إلى رأي المفوض السامي حول الموضوع إنشاء لجنة استشارية لشئون اللاجئين تتألف من ممثلي دول الأعضاء وغير أعضاء في الأمم المتحدة يختارهم على أساس ما عرف عنهم من اهتمام بمشكلة اللاجئين ومن تفان فيا لعمل لحل هذه المشكلة.

5) تقوم الجمعية العامة في موعد لا يتجاوز دورتها العادية الثامنة باستعراض الترتيبات الخاصة بمفوضية شئون اللاجئين للبت في أمر تجديد ولايتها بعد 31 كانون الأول/ديسمبر 1963.

الفصل الثاني
وظائف المفوض السامي

6) تشمل ولاية المفوض السامي:

ألف- 1) أي شخص اعتبر لاجئا بمقتضى الترتيبين المؤرخين في 12 آيار/مايو 1926. و30 حزيران/يونيه 1928 أو بمقتضى الاتفاقيتين المؤرختين في 28 تشرين الأول/أكتوبر1933، و10 شباط/فبراير 1938 أو بمقتضى البروتوكول المؤرخ في 14 أيلول/سبتمبر 1939، أو بمقتضى دستور المنظمة الدولية للاجئين.

2) أي شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل 1 كانون الثاني/يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يستظل بحماية هذا البلد، أو أي شخص يكون بلا جنسية ويوجد خارج بلد إقامته المعتادة السابق ولا يستطيع أو لا يريد بسبب ذلك الخوف أو لدواع أخرى غير راحته الشخصية أن يعود إلى ذلك البلد.

ولا يحول ما اتخذته المنظمة الدولية للاجئين أثناء ولايتها من مقررات بصدد الأهلية لصفة اللاجئ دون منح هذه الصفة لمن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذه الفقرة.

يتوقف المفوض السامي عن ممارسة اختصاصه بالنسبة لأي شخص من أولئك الذين تتناولهم الفقرة ألف من هذه المادة في الحالات التالية:

أ) إذا عاد هذا الشخص من جديد بإختياره إلى الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته أو

ب)إذا كان قد فقد جنسيته ولكنه عاد باختياره إلى اكتسابها مجددا، أو

ج) إذا اكتسب جنسية جديدة وأصبح يتمتع بحماية بلد جنسيته الجديدة، أو

د) إذا عاد باختياره إلى الاستقرار مجددا في البلد الذي غادره أو الذي بقي خارجه بسبب خوفه من الاضطهاد، أو

ه) إذا لم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له بسببها بصفة لاجئ قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض طلب الاستظلال بحماية البلد الذي يحمل جنسيته غير دواعي راحته الشخصية علما بأنه لا يجوز له التذرع بأسباب ذات طابع اقتصادي بحت، أو

و) وإذا كان شخصا عديم الجنسية ولم يعد بعد أن زالت الظروف التي اعترف له من أجلها وأصبح يستطيع العودة إلى بلد إقامته المعتادة السابق قادرا على تقديم أية مبررات لمواصلته رفض العودة إلى البلد المذكور غير دواعي راحته الشخصية

باء- أي شخص آخر يكون بسبب خوفه الراهن أو السابق الذي له ما يبرره، من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أرائه السياسية موجودا خارج البلد الذي يحمل جنسيته أو خارج بلد إقامته الاعتيادية السابق إذا كان عديم الجنسية ولا يستطيع أولا يريد بسبب ذلك الخوف أن يطلب الاستظلال بحماية حكومة البلد يحمل جنسيته أو أن يعود إلى بلد إقامته المعتادة السابق إذا كان عديم الجنسية

7)لا تشمل ولاية المفوض السامي كما عرفت في المادة 6 أعلاه، أي شخص:

أ) يحمل جنسية أكثر من بلد واحد ما لم تتوفر فيه الشروط المبينة في المادة السابقة بالنسبة إلى كل بلد يحمل جنسيته أو

ب) تعترف له السلطات المختصة في البلد الذي اتخذته لإقامته بذات الحقوق وذات الواجبات التي تنجم عن التمتع بجنسية هذا البلد، أو

ج) يواصل التمتع بحماية أو مساعدة هيئات أو وكالات أخرى تابعة للأمم المتحدة، أو

د) تكون هناك دواع جدية للاعتقاد بأنه ارتكب جرما تنطبق عليه أحكام معاهدات تسليم المجرمين أو جريمة مذكورة في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية الدولية الذي إقراره في لندن أو مذكورة في أحكام الفقرة 2 من المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

8) يسهر المفوض السامي على توفير الحماية للاجئين الذين تشملهم اختصاصات المفوضية

أ) بالعمل على عقد وتصديق اتفاقيات دولية لحماية اللاجئين والإشراف على تطبيقها واقتراح إدخال تعديلات عليها

ب) بالعمل عن طريق اتفاقيات خاصة مع الحكومات على تنفيذ أية تدابير ترمي إلى تحسين أحوال اللاجئين و إلى خفض عدد الذين يحتاجون إلى حماية

ج) بمؤازرة الجهود الحكومية والخاصة الرامية إلى تيسير عودة اللاجئين باختيارهم إلى أوطانهم أو اندماجهم في مجتمعات وطنية جديدة

د) بتشجيع قبول اللاجئين على أراضي الدول دون استثناء أولئك المنتمين إلى أكثر الفئات عوزا ،

ه) بالسعي إلى الحصول على ترخيص للاجئين بنقل أصولهم، وخاصة منه ما يحتاجون إليه للاستقرار ف بلد آخر

و) بالحصول من الحكومات على معلومات بشأن عدد اللاجئين الموجودين على أراضيها والأوضاع التي يعيشون فيها، وبشأن القوانين والأنظمة المتعلقة بهم

ز) بالبقاء على اتصال وثيق بالحكومات والمنظمات الحكومية الدولية المعنية

ح) بإقامة علاقات بالطريقة التي يراها أفضل مع المنظمات الخاصة المعنية بشؤون اللاجئين

ط) بتيسير التنسيق بين جهود المنظمات الخاصة المهتمة برفاه للاجئين

9) يتولى المفوض السامي أية مهام إضافية تقرر الجمعية العامة تكليفه بها، بما في ذلك إعادة اللاجئين إلى أوطانهم وإعادة استقرارهم في بلد آخر في حدود الموارد الموضوعة تحت تصرفه

10)يتولى المفوض السامي إدارة أية أموال عامة أو خاصة يتلقاها من أجل مساعدة اللاجئين ويقوم بتوزيعها على الهيئات الخاصة وكذلك عند اللزوم على الهيئات العامة التي يعتبرها الأكثر أهلية لتأمين هذه المساعدة للمفوض السامي أن يرفض أي عرض لا يعتبره سليما أو لا يمكن الانتفاع به

ليس للمفوض السامي أن يوجه نداء إلى الحكومات طلبا للأموال أو أن يوجه نداء عاما دون موافقة مسبقة من الجمعية العامة

وعلى المفوض السامي أن يضمن تقريره السنوي بيانا بنشاطه في هذا الميدان

11) للمفوض السامي حق عرض أرائه أمام الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وأجهزتها الفرعية

يرفع المفوض السامي عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا سنويا إلى الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة ويتم النظر في هذا التقرير كبند مستقل من بنود جدول أعمال الجمعية العامة

12) للمفوض السامي أن يطلب مؤازرة مختلف الوكالات المختصة.

الفصل الثالث
الشئون التنظيمية والمالية

13)ينتخب المفوض السامي من قبل الجمعية العامة أحكام تعيين المفوض السامي وتوافق عليها الجمعية العامة ويكون انتخاب المفوض السامي لمدة ثلاث سنوات اعتبار من أول كانون الثاني/يناير 1951

14)يعين المفوض السامي للمدة ذاتها مفوضا ساميا مساعدا من غير جنسيته

أ) يقوم المفوض السامي في حدود الاعتمادات المخصصة له في الميزانية بتعيين موظفي المفوضية الذين يكونون مسؤولين أمامه عن أدائهم لمهامهم

openkandil.com

ب) يختار هؤلاء الموظفين من بين الأشخاص المخلصين للأهداف التي تعمل لها المفوضية

ج) تخضع شروط عمل هؤلاء الموظفين لأحكام نظام الموظفين الأساسي المعتمد من قبل الجمعية العامة وللقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذا النظام الأساسي.

د) يجوز أيضا وضع أحكام تسمح باستخدام موظفين متطوعين

15)يستشير المفوض السامي حكومات البلدان التي يقيم فيها لاجئون بشأن الحاجة إلى تعيين ممثلين له في هذه البلدان وللمفوض السامي أن يعين في اي بلد يقر بوجود مثل هذه الحاجة ممثلا له توافق عليه حكومة هذا البلد ويجوز للمفوض السامي وهنا بالأحكام السابقة الذكر أن يكلف الشخص الواحد بتمثيله في أكثر من بلد واحد

16)يتخذ المفوض السامي والأمين العام الترتيبات المناسبة بشأن الاتصال والتشاور بينهما حول المسائل ذات الاهتمام المشترك

17)يمد الأمين العام المفوض السامي بجميع التسهيلات الضرورة في الحدود المقررة في الميزانية

18)يكون مقر المفوضية في جنيف، سويسرا.

19)تمول المفوضية من ميزانية الأمم المتحدة ولا يجوز إلا إذا قررت الجمعية العامة خلاف ذلك مستقبلا أن تقيد على ميزانية الجمعية العامة للأمم المتحدة غير النفقات الإدارية المتعلقة يعمل المفوضية ويتم تمويل

جميع النفقات الأخرى المتصلة بنشاط المفوض السامي عن طريق التبرعات.

20)تخضع إدارة المفوضية لأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة وللقواعد المالية التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

21)تخضع الحسابات المتعلقة بالأموال الموضوعة تحت تصرف المفوض السامي لمراقبة مجلس مدققي حسابات الأمم المتحدة علما بأنه يجوز لهذا المجلس أن يقبل الحسابات المدققة التي تقدمها الهيئات التي تلقت مخصصات مالية ويتفق المفوض السامي والأمين العام على الترتيبات الإدارية لعهدة هذه الأموال وتخصيصها بما يتفق وأحكام اللائحة المالية للأمم المتحدة والقواعد التي يصدرها الأمين العام تطبيقا لهذه اللائحة.

(❖) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، مجموعة من المواثيق الدولية الخاصة والإقليمية باللاجئين، مرجع سابق، ص31.

openkandil.com

الملحق الرابع
بروتوكول الدار البيضاء الخاص
بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية
لعام 1965م*

استناداً إلى ميثاق جامعة الدول العربية وملحقه الخاص بفلسطين وإلى قرار مجلس جامعة الدول العربية بشأن القضية الفلسطينية وعلى الخصوص إلى القرار الخاص بالمحافظة على الكيان الفلسطيني.

فقد وافق مجلس وزراء خارجية الدول الأعضاء في اجتماعه بالدار البيضاء يوم 10 سبتمبر (أيلول) لعام 1965 على الأحكام الآتية، ودعا الدول الأعضاء إلى اتخاذ الإجراءات اللازمة لوضعها موضع التنفيذ:

1- مع الاحتفاظ بجنسيتهم الفلسطينية يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... الحق في العمل والاستخدام أسوة بالمواطنين.

2- يكون للفلسطينيين المقيمين حالياً في أراضي..... ومتى اقتضت مصلحتهم ذلك، الحق في الخروج منها والعودة إليها.

3- يكون للفلسطينيين المقيمين في أراضي الدول العربية الأخرى الحق في الدخول إلى أراضي..... والخروج منها متى اقتضت مصلحتهم ذلك. ولا يترتب على حقهم في الدخول الحق في الإقامة إلا

* عن الأمين العام تحريرا في الدار البيضاء يوم 11 من سبتمبر (أيلول) لعام 1965.

openkanoi.com

للمدة المرخص لهم بها وللغرض الذي دخلوا من أجله ما لم توافق السلطات المختصة على غير ذلك.

4- يمنح الفلسطينيون حالياً في أراضي.....كذلك من كانوا يقيمون فيها وسافروا إلى المهاجر متى رغبوا في ذلك وثائق صالحة لسفرهم، وعلى السلطات المختصة أينما وجدت صرف هذه الوثائق أو تجديدها بغير تأخير.

5- يعامل الحاصلون هذه الوثيقة في أراضي دول الجامعة العربية معاملة رعايا دول الجامعة بشأن التأشيرات والإقامة.

obeikandl.com

الملحق الخامس
إعلان حول حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي لعام 1992م

إن مجموعة خبراء العرب المجتمعين بالقاهرة في جمهورية مصر العربية في الفترة من 16 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992 في الندوة العربية الرابعة عن «قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي» التي نظمها المعهد الدولي للقانوني الإنساني بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة تحت رعاية المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين.

1) إذ تلاحظ بأسف عميق المعاناة التي يتحملها العامل العربي من جراء التدفقات المتواصلة والكبيرة للاجئين والأشخاص النازحين من العالم العربي والمأساة الإنسانية التي يواجهونها

2) وإذ تسترجع المبادئ الإنسانية عميقة الجذور في التقاليد والقيم العربية الإسلامية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية وبشكل خاص مبادئ التضامن الاجتماعي وحق اللجوء والتي تنعكس في مبادئ القانون الإنساني الدولي المعترف بها عالميا.

3) وإذ تعترف بالحاجة الماسة لنهج إنساني لحل مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين دون المساس بالحقوق السياسية للشعب الفلسطيني.

4) وإذ تؤكد على الحاجة للتنفيذ الفعال للفقرة 11 من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 194 (111) بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1948 والذي يؤكد حق العودة أو التعويض للاجئين الفلسطينيين.

5) وإذ تأخذ في الاعتبار أن الحل المطلوب هو التنفيذ الكامل للقرارات مجلس الأمن وقرارات الأمم المتحدة بما في ذلك القرار 181 لسنة 1947 ورقم 3236 لسنة 1973 اللذان يكفلان حق الشعب الفلسطيني في إقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني

6) وإذ تشعر بقلق عميق من أن الفلسطينيين لا يلقون الحماية الفعالة سواء من المنظمات الدولية المعنية أو من السلطات المختصة لبعض البلدان العربية

7) وإذ تعترف بأن مشكلات اللاجئين والأشخاص النازحين يتعين معالجتها من جميع جوانبها وبشكل خاص تلك التي ترتبط بأسبابها ووسائل منعها والحلول المناسبة لها.

8) وإذ تسترجع أن ميثاق الأمم المتحدة والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان تؤكد على مبدأ تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته الأساسية دون تمييز في أي شكل.

9) وإذ تأخذ في الاعتبار أن قانون اللجوء واللاجئين يمثل جزءا لا يتجزأ من قانون حقوق الإنسان وأنه ينبغي كفالة احترامه بشكل كامل في العالم العربي

10) وإذ تعترف بأن اتفاقية الأمم المتحدة بتاريخ 28تموز/يوليو 1951 وبروتوكول 31كانون الثاني/يناير 1968 يشكلان أهم المواثيق العالمية الأساسية التي تحكم أوضاع اللاجئين

11) وإذ تسترجع أهمية المواثيق القانونية الإقليمية مثل اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة 1969 التي تحكم الجوانب الخاصة لمشكلات اللاجئين في أفريقيا وإعلان قرطاجنة لسنة 1984 عن اللاجئين

12) وإذ تعترف بأن المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي للاجئين تمثل معيارا مشتركا يتعين أتباعه من جانب جميع الشعوب والأمم وانه ينبغي أن يكون مرشدا دائما لجميع أفراد وهيئات المجتمع وانه ينبغي على السلطات الوطنية المختصة أن تكفل احترام هذه المبادئ وان تعمل على تعزيزها على طريق التوعية بها ونشرها

13) وإذ تسترجع الدور التاريخي للإسلام والإسهام الذي قدمه للإنسانية، وحقيقة أن الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع تشكل جزءا لا يتجزأ من القيم العربية ومبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية

14) وإذ تلاحظ بكل تقدير الدور الإنساني لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين في توفير الحماية والمساعدة للاجئين والأشخاص النازحين

15) وإذ تسترجع بامتنان خاص جهود المعهد الدولي للقانون الإنساني لوضع قانون للاجئين في العالم العربي وتنظيم أربع ندوات عربية لهذا الغرض في سان ريمو (1984) وتونس (1989) وعمان(1991) والقاهرة(1992)

16) وإذ تسترجع بكل تقدير جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين في ظروف الصراع المسلح

تصدر الإعلان التالي:

المادة (1)

تؤكد على الحق الأساسي لكل شخص في أن يتحرك بحرية داخل بلد أو أن يغادره لبلد آخر وأن يعود لبلد منشئه الأصلي.

المادة(2)

تؤكد على أهمية مبدأ حظر إعادة أو طرد أي لاجئ إلى بلد تتعرض فيه حياته أو حريته للخطر وتعتبر هذا المبدأ إحدى قواعد القانون الدولي العام الملزمة.

المادة (3)

تعتبر أن منح حق اللجوء لا يعد عملا غير ودي تجاه أية دولة أخرى

المادة (4)

تأمل في أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 وبروتوكول المتعلقين بأوضاع اللاجئين –بالانضمام إليهما.

obeikandl.com

المادة (5)

في الأوضاع التي قد لا تغطيها اتفاقية 1951 أو بروتوكول 1967 أو أية مواثيق مطبقة أخرى ذات صلة أو قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة تتم حماية ملتمسي اللجوء والأشخاص النازحين رغم ذلك من خلال:

أ) المبادئ الإنسانية للجوء في الشريعة الإسلامية والقيم العربية

ب)القواعد الأساسية لحقوق الإنسان التي أرستها المنظمات الدولية والإقليمية

ت)مبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة.

المادة (6)

توصى- لحين وضع اتفاقية عربية خاصة باللاجئين بأن تتبنى الدول العربية مفهوما واسعا «لاجئ» و«الشخص النازح» وكذلك مستوى أدنى لمعاملتهما استرشادا بأحكام مواثيق الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان واللاجئين وكذلك المواثيق الإقليمية ذات الصلة.

المادة (7)

تدعو جامعة الدول العربية لتعزيز جهودها لإقرار اتفاقية عربية خاصة باللاجئين وتأمل أن تؤتي هذه الجهود ثمارها فيغضون فترة زمنية معقولة.

المادة (8)

تدعو الدول العربية إلى تزويد أمانة الجامعة العربية بالمعلومات والبيانات

obeikandl.com

الإحصائية ذات الصلة خاصة فيما يتعلق بما يلي:

حالة اللاجئين والأشخاص النازحين في المناطق التي يقيمون فيها

أ) مدى تنفيذ تلك الدول للمواثيق الدولية المتعلقة بحماية اللاجئين

ب)القوانين والقواعد التنظيمية والقرارات الوطنية المطبقة فيما يتعلق باللاجئين والأشخاص النازحين

ومن شأن ذلك أن يساعد جامعة الدول العربية على القيام بدور فعال لحماية اللاجئين والأشخاص النازحين بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة.

المادة(9)

أ) تؤكد بقوة على الحاجة لتأمين حماية دولية للاجئين الفلسطينيين بواسطة المنظمات الدولية المعنية وبشكل خاص بواسطة الأمم المتحدة دون المساس بأي حال بالحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني وخاصة حقهم في العودة وتقرير المصير

ب) تطلب من الأجهزة المختصة بالأمم المتحدة أن توفر –بالسرعة الواجبة- الحماية الضرورية للشعب الفلسطيني تطبيقا لقرار مجلس الأمن رقم 681 الصادر في 20 كانون الأول /ديسمبر 1990

ج) تطلب من الدول العربية أن تطبق بالكامل البروتوكول المتعلق بمعاملة الفلسطينيين في الدول العربية والمعتمدة في الدار البيضاء بتاريخ 11أيلول/سبتمبر 1965

المادة (10)

تؤكد على الحاجة لتوفير حماية خاصة للنساء والأطفال باعتبارهم الفئة الأكثر عددا من اللاجئين والأشخاص النازحين والأكثر معاناة بينهم وتؤكد كذلك على أهمية الجهود الرامية لجمع شمل أسر اللاجئين والأشخاص النازحين

المادة (11)

تدعو إلى إعطاء الاهتمام الضروري لنشر قانون اللاجئين وإلى تنمية وعي الجمهور به في العالم العربي ولإنشاء معهد عربي للقانون الإنساني الدولي بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وجامعة الدول العربية.

حرر في القاهرة، يوم الخميس الرابع والعشرين من جمادى الأولى 1413 هجرية الموافق 19 تشرين الثاني/نوفمبر 1992.

التوصية الأولى

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين في العالم العربي يودون التعبير عن عميق تقديرهم للمعهد الدولي للقانون الإنساني ولكلية الحقوق بجامعة القاهرة لجهودهما القيمة وكذلك لمكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين لرعايته الكريمة حيث أدى كل ذلك إلى نجاح الندوة والتأكيد على الحاجة لعقد ندوات مماثلة بصفة دورية في أجزاء أخرى من العالم العربي بالنظر إلى الفوائد الناتجة عنها.

ويتوجه الخبراء العرب بالشكر الجزيل للمعهد الدولي للقانون الإنساني لقيامه نشر وتوزيع مداولات ونتائج هذه الندوة الرابعة بما في ذلك إعلان القاهرة على نطاق واسع

التوصية الثانية

إن الخبراء العرب المجتمعين في القاهرة في ندوتهم الرابعة حول قانون اللجوء واللاجئين يعربون عن تقديرهم للأمانة العامة لجامعة الدول العربية لمشاركتها الفعالة في أعمال الندوة ويحثونها على مواصلة جهودها البناءة بغرض التوصل إلى الحلول مرضية لمشكلات اللاجئين بما في ذلك الرعاية المعنوية والمادية للاجتماعات المستقبلية حول هذا الموضوع

ويدعو الخبراء الجامعة كذلك لدراسة جدوى إنشاء جهاز عربي يختص باللاجئين في العالم العربي داخل إطار الوكالات المختصة للجامعة بهدف توفير الحماية القانونية والإنسانية للاجئين.

صدر هذا الإعلان يوم 19 نوفمبر 1992م خلال الندوة العربية الرابعة حول اللجوء وقانون اللاجئين في العالم العربي التي نظمها معهد سان ريمو الدولي للقانون الإنساني، بالتعاون مع كلية الحقوق بجامعة القاهرة، تحت رعاية المفوضية السامية لشؤون اللاجئين، ولما كان هذا الإعلان قد صدر بعد حرب الخليج الأولى التي أرغمت الملايين على الخروج من ديارهم في منطقة الشرق الأوسط فهو يشير إلى الفجوة

القانونية القائمة في المنطقة[1]، ويؤكد المبادئ الإنسانية الراسخة في التقاليد والقيم العربية والإسلامية.

كما يدعو الإعلان كل الحكومات العربية إلى احترام وتعزيز مبادئ القانون الدولي للاجئين، مثل: احترام حرية تنقل الشخص داخل بلده وحقه في مغادرته إلى بلد آخر، احترام مبدأ عدم طرد اللاجئ وإعادته إلى دولة الاضطهاد.

ولما كان عدد الدول العربية التي صادقت على اتفاقية جنيف 1951م الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول 1967م، لا يزيد عن تسع دول، فإن المادة الرابعة من الإعلان تحث الدول العربية المتبقية على ضرورة المصادقة عليهما[2].

أما بالنسبة لمظاهر التجديد التي جاءت بها هذه الوثيقة الإقليمية العربية، إذا ما قارناها بالوثائق الإقليمية الأخرى فإننا نلخصها فيما يلي:

1. التأكيد على ضرورة تبني الدول العربية لمفهوم واسع للاجئ والشخص النازح، بشكل يكمل النقص الموجود في التعاريف الواردة في الاتفاقيات الدولية الإقليمية الأخرى ذات الصلة بحماية اللاجئ.

([1]) خديجة المضمض، حق اللجوء وحقوق الإنسان في العالم العربي، نشرة الهجرة القسرية، جامعة أكسفورد، العدد04 أفريل 1999، ص25.

([2]) تنص المادة (4) من إعلان حماية اللاجئين والأشخاص النازحين في العالم العربي على "أن تقوم الدول العربية التي لم تنضم بعد لاتفاقية 1951 م وبروتوكول 1967 م المتعلقين بأوضاع اللاجئين، بالانضمام إليهما".

openkandil.com

2. إقامة علاقة محددة بين حماية اللاجئين "أي الأشخاص الذين عبروا الحدود الوطنية" وحماية النازحين "أي الأشخاص الذين ظلوا داخل حدود بلدانهم الأصلية".

3. التأكيد على ضرورة توفير حماية خاصة للنساء والأطفال اللاجئين.

4. الدعوة إلى إنشاء معهد عربي للقانون الدولي الإنساني.

obeikandl.com

الملحق السادس
مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية
لعام 1994م

إن مجلس الجامعة،

بعد إطلاعه:

- على مذكرة الأمانة العامة،
- وعلى مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية،
- وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها من 30/1 إلى 1994/2/3م،
- وعلى توصية لجنة الشؤون القانونية،

يقرر

1 . الموافقة على الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية بالصيغة المرفقة (1)، (2)، (3)، (4)، (5)، (6)، (7)، (8).

2 . تخويل الأمين العام لجامعة الدول العربية، بدعوة الدول العربية لتوقيعها.

(قرار، رقم 5389- د،ع، (101)- ج3- 1994/3/27م)

oberikandi.com

تحفظات:

1 . تؤكد دولة الإمارات العربية المتحدة، على تحفظها السابق على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

2 . تؤكد دولة البحرين على تحفظها السابق على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية.

3 . تتحفظ المملكة العربية السعودية على هذا القرار.

4 . تؤكد جمهورية العراق على تحفظها السابق على ما جاء بالبند الأول من المادة (8) من مشروع الاتفاقية.

5 . تتحفظ سلطنة عُمان على المادتين (8)، (10) من مشروع الاتفاقية.

6 . تتحفظ دولة قطر على مشروع الاتفاقية.

7 . تؤكد دولة الكويت على طلبها السابق بتأجيل مناقشة مشروع الاتفاقية وذلك لعدم انضمام معظم الدول العربية إلى الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951م، والبروتوكول المكمل لها لعام 1967م.

ففي سنة 1994م وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في البلدان العربية، إلا أنها لم توضع بعد موضع التنفيذ لعدم المصادقة عليها من العدد اللازم من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ولم توقع عليها إلا جمهورية مصر العربية، حيث تنص المادة (17) من الاتفاقية العربية، على أن هذه الأخيرة لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد مصادقة ثلث أعضاء جامعة الدول العربية.

وقد وضع مشروع هذه الاتفاقية في المادة (1/ف2) تعريفا للاجئ، يشبه التعريف الذي وضعته الاتفاقية الإفريقية لعام 1969م، ولكنها أضافت عنصراً جديداً وهو "الكوارث الطبيعية"، حيث جاء التعريف كالآتي: "كل شخص يوجد خارج بلد جنسيته، أو خارج مقر إقامته المعتادة في حالة كونه عديم الجنسية، ويخشى العودة بسبب العدوان المسلح على ذلك البلد أو لإحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منه"[1]،

ومن خلال هذا التعريف نجد أن مشروع الاتفاقية العربية لتنظيم اللاجئين في البلدان العربية تبنت تعريف أوسع وأشمل من الذي وضعته اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1951م الخاصة بوضع اللاجئين، والاتفاقية الإفريقية الخاصة بمشاكل اللاجئين في إفريقيا لعام 1969م ذلك بعد أن اعتبرت الكوارث الطبيعية سببا مشروعا لطلب اللجوء.

([1]) د.أيمن أديب سلامة، الحماية الدولية لطالب اللجوء، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص68.

opeikandl.com

الملحق السابع
إعلان عشق أباد (تركمنستان) حول اللاجئين في العالم الإسلامي لعام 2012م

صدر إعلان عشق أباد حول اللاجئين في العالم الإسلامي عن أعمال المؤتمر الوزاري الدولي حول اللاجئين في العالم الإسلامي المنعقد في عشق أباد بجمهورية (تركمنستان) خلال يومي11 و12 مايو 2012

بحضور وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

1) نحن وزراء ورؤساء وفود الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، المجتمعين في عشق أباد، بتركمنستان يومي 11 و12 مايو 2012 في المؤتمر الدولي الوزاري لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي؛

2) نُدرك بأن الإسلام قد أرسى، منذ ما يزيد عن أربعة عشر قرناً خلت، أسس منح حق اللجوء، وهو أمر أصبح اليوم راسخاً في العقيدة والتراث والتقاليد الإسلامية؛

3) نُعرب عن عميق قلقنا إزاء أوضاع اللاجئين في العالم، لا سيما أن معظمهم تستضيفهم الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي؛

4) نُشيد بمساهمة الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في استضافة اللاجئين فوق أراضيها، وهو ما تؤكده استضافة الدول السبع والخمسين الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي لزهاء 10,7 مليون لاجئ، ومن ضمنهم خمسة ملايين لاجئ فلسطيني (طبقاً للإحصائيات التي أوردتها الأونروا)؛

ونُشيد كذلك باستمرار الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في الوفاء بالتزامها الراسخ بتوفير الحماية للاجئين، مع مراعاة قدراتها الوطنية وقوانينها المحلية؛

5) نُشير إلى أن معاهدة عام 1951م المتعلقة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها لعام 1967م يمثلان قيماً مستمرة تتواكب مع القرن الحادي والعشرين.

كما نُشير إلى أهمية احترام المبادئ والقيم التي تتضمنها هاتان الوثيقتان؛

6) نُدرك الأبعاد الاجتماعية والإنسانية لمشكلة اللاجئين والحاجة إلى التعامل مع أسبابها الجذرية، ونحث المجتمع الدولي على بذل الجهود حتى لا تصبح هذه المشكلة مصدراً من مصادر التوتر؛

7) نُثمن كرم الدول التي تستضيف أعداد كبيرة من اللاجئين، ونُقر بالتأثير الأمني والإجتماعي والإقتصادي والبيئي الذي ينطوي على وجود أعداد هائلة من اللاجئين على هذه البلدان، ونشير بقلق بالغ إلى تدني مستويات المساعدة الدولية؛

8) نُؤكد على قرارات منظمة التعاون الإسلامي ذات الصلة بالقضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، وعلى ضرورة حل قضية اللاجئين الفلسطينيين وفقاً للقانون الدولي وقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة، وخاصةً قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (194) والمبادرة العربية؛ كما نُؤكد على أن وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين في الشرق الأدنى (الأونروا) هي الجهة التي تجسد المسؤولية الدولية تجاه اللاجئين الفلسطينيين بموجب الولاية الممنوحة لها من الجمعية العامة للأمم المتحدة؛ وفي هذا الصدد، نُثمن عالياً الدور الهام الذي تقوم به الأونروا للتخفيف من معاناة اللاجئين الفلسطينيين، وندعو المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي للإستجابة لنداءات الوكالة ودعمها إلى أن يتم تحقيق حق العودة للاجئين الفلسطينيين إلى ديارهم؛

9) نُذكر بقرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: 38/10- س بشأن "عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربجان" الذي اعتمدته الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، ووثائق المنظمة الأخرى ذات الصلة. وفي هذا الصدد، نُعرب عن بالغ قلقنا إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني طُردوا من المناطق المحتلة في إقليم ناغورنو كاراباخ وما حولها في جمهورية آذربيجان،

وإزاء وحدة هذه المشاكل الإنسانية. وندعو إلى تمكين اللاجئين الآذربيجانيين ومن طردوا من العودة إلى ديارهم في أمان وشرف

وكرامة، ونُؤكد مجدداً تضامننا الكامل ودعمنا للجهود التي تبذلها حكومة وشعب آذربيجان لتحقيق هذا المبتغى. وفي هذا الصدد، نطالب بالتطبيق الكامل للقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة التعاون الإسلامي والجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.

10) يُساورنا، على الدوام، عميق القلق بأن الكثير جداً من حالات اللجوء في الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي قد طال أمدها وأصبحت تستلزم مشاركة مستدامة وعميقة من المجتمع الدولي وغيرها من هيئات الأمم المتحدة للعمل مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، ومع غيرها من الجهات العاملة في إطار الأمم المتحدة، عند الإقتضاء، لحل محنة اللاجئين والتوصل إلى حلول مستدامة تتسق مع القانون الدولي وقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة.

وندرك، فضلاً عن ذلك ضرورة مضاعفة الجهود لمعالجة الأسباب الحقيقية لحالات اللجوء وفقاً للقانون الدولي، مع احترام سيادة الدول الأعضاء.

11) نُؤكد مجدداً أن العودة الطوعية تظل الحل الأفضل لحالات اللاجئين، وندعو دول المنشأ، وبلدان اللجوء، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، والمجتمع الدولي ككل إلى العمل سوية للقيام بكل ما يلزم لتمكين اللاجئين من ممارسة حقهم في العودة إلى ديارهم. وفي هذا السياق، ندعو إلى التخلي بالإرادة السياسية لمضاعفة الجهود الدولية من أجل تعزيز العودة الطوعية.

12) نُرحب بالخطوات والجهود الإيجابية التي بذلتها حكومات بعض الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي في القيام بواجبها بشأن تعزيز العودة الطوعية بطريقة غير تمييزية لمواطنيها إلى بلدانهم بأمان وكرامة ومدهم بالمساعدة والدعم والأمن لضمان إعادة إدماجهم الدائم. ونُشجع كذلك بلدان منشأ اللاجئين الأخرى على إتخاذ تدابير مماثلة في هذا الصدد.

13) نُسجل بقلق بالغ الفجوة الكبيرة القائمة بين احتياجات وأماكن إعادة التوطين على مستوى العالم وبين اعتماد معايير انتقالية لإعادة التوطين.

ونحث بلدان إعادة التوطين على الإستخدام الفعال والمرن وغير التمييزي لهذا الإجراء، كما نحث مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين على مواصلة عملها بالتنسيق، على نحو وثيق، مع البلدان المستضيفة للاجئين، ورفع التقارير حول أنشطة إعادة التوطين على نحو أكثر إنتظاماً وفاعلية.

14) ندعو المجتمع الدولي، وبالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،ومع غيرها من المنظمات الدولية ذات الصلة، إلى توفير مزيد من الموارد لدعم ومساعدة الدول التي تستضيف اللاجئين، وذلك على نحو يتوافق مع مبدأ التضامن والتعاون الدوليين والمشاركة في تحمل الأعباء. كما نُؤكد مجدداً أن الدول التي تواجه تدفق أعداد غفيرة من اللاجئين

ينبغي أن تحظى بمساعدة المجتمع الدولي وفقاً لمبادئ المشاركة العادلة في تحمل الأعباء.

15) نُشيد بالمساهمة القيمة للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي والمؤسسات المالية ذات الصلة التابعة للمنظمة فيما يتعلق باللاجئين، ونتطلع، في هذا الصدد، إلى تعزيز هذه المساهمة وتقديمها في الوقت المناسب.

16) نستذكر قرار منظمة التعاون الإسلامي رقم: 38/11- س الذي صدر عن الدورة الثامنة والثلاثين لمجلس وزراء الخارجية، وغيره من وثائق المنظمة ذات الصلة. ونُرحب "باستراتيجية الحل الخاصة باللاجئين الأفغان لدعم العودة الطوعية وإعادة الإدماج الدائم وتقديم المساعدة للدول المضيفة"، والتي تمخضت عن المشاورات بين حكومات جمهورية أفغانستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية الباكستان الإسلامية، برعاية مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وذلك على النحو الذي وردت به في الإعلان المشترك الصادر عن المؤتمر الذي عُقد في جنيف يومي 2 و3 مايو 2012. وندعو إلى التطبيق الفعلي لهذه الإستراتيجية من خلال تعزيز التعاون الدولي لدعم العودة الطوعية للاجئين الأفغان بأمان وكرامة، وذلك بهدف وضع حل لواحدة من أكبر حالات اللجوء وأطولها أمداً في العالم.

ونحث على بحث إمكانية وضع مبادرات مماثلة لتعزيز العودة الطوعية للتعامل مع حالات لجوء طويلة الأمد في العالم الإسلامي.

17) نُشيد بالدور الريادي لمفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ونثني على الجهود المتواصلة التي يبذلها مكتبها. كما هو نُنوه بموظفي المفوضية وشُركائها التنفيذيين لما أبدوه من كفاءة ومهنية وتفان عند اضطلاعهم بمسؤولياتهم. وفي هذا الصدد، ندعو المجتمع الدولي لمواصلة توفير المساعدة اللازمة والدعم المالي لتمكين مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من مواصلة النهوض بمسؤولياتها.

18) نُعرب عن عميق شكرنا للدول الأعضاء المضيفة للاجئين رغم إمكاناتها الإقتصادية المحدودة تأكيداً لقيمتها الإسلامية السمحة، نثني على الدول الأعضاء المانحة للمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في مجال اللاجئين، ونُثمن في هذا الصدد الجهود الإنسانية والدعم المتواصل الذي تقدمه المملكة العربية السعودية لقضايا اللاجئين في العالم كافة والإسلامي خاصة وللمنظمات المعنية بهم،

كما نشكر المملكة العربية السعودية ودولة الكويت وسلطنة عُمان والبنك الإسلامي للتنمية على الدعم المادي لإنجاح هذا المؤتمر.

19) نُعرب عن امتناننا لتركمنستان، حكومةً وشعباً على هذه الإستضافة الكريمة للمؤتمر الوزاري الدولي لمنظمة التعاون الإسلامي حول اللاجئين في العالم الإسلامي، والإستفادة من تجربتها الناجحة في تعاملها مع قضايا اللاجئين وعديمي الجنسية في تركمنستان.

اعتمد في عشق أباد في 12 مايو 2012.

الملحق الثامن

المفوضون السامون في وكالة الأونروا.

يتم تعيين المفوض العام لوكالة إغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) من طرف الأمين العام لهيئة الأمم المتحدة(*): (**UNRWA**)

اسم المفوض العام	الجنسية	تاريخ تولي المنصب
1. جيمس كين	بريطاني	من 1950 إلى 1952
2. ليسلي كافر	بريطاني	من أكتوبر 1952 إلى 1960
3. أيه أف جيه داوي	بريطاني	من 1960 إلى سبتمبر 1968
4. السيرجون رينيه	بريطاني	من نوفمبر 1968 إلى 1971
5. ويليام كونتوس	أمريكي	من 1972 إلى 5 أفريل 1974
6. جان بيير هوكي	أمريكي	من 9 أفريل 1974 إلى 1977
7. آلان براون	بريطاني	من يوليو 1977 إلى 01 جانفي 1984
8. روبرت ديلون	أمريكي	من02 جانفي 1984 إلى30 سبتمبر1988
9. ويليام إيجلتون	أمريكي	من 01 أكتوبر 1988 إلى 30 أفريل 1996
10.محمد عبد المنعم	جزائري	من 01 ماي 1997 إلى 30 جوان 2000
11.كارين أبوزايد	أمريكي	من15 أوت 2000 إلى أوت 2005
12.فيليبو جراندي	إيطالي	سبتمبر 2005 إلى 20 جانفي 2009
13.مارغو إيليس	**أمريكي**	**21 جانفي 2009 إلى يومنا هذا**

(*) http://www.unrw.org .

الملحق التاسع

الجـداول

الجدول رقم (01)

اللاجئين الفلسطينيين: 1948 إلى 1950(*)

مناطق الوصول	التقديرات البريطانية الرسمية	التقديرات الأمريكية الرسمية	تقديرات الأمم المتحدة
غزة	210,000	208,000	280,000
الضفة الغربية	320,000	320,000	190,000
البلاد العربية	280,000	667,000	256,000

مناطق الوصول	تقديرات إسرائيلية رسمية	تقديرات فلسطينية رسمية
غزة	200,000	201,173
الضفة الغربية	200,000	363,689
البلاد العربية	250,000	284,324

(*) Table set Zureik,e, Palestinian Refugees and the peace process, wasbington,D.C,Ips,1996,p17

الجدول رقم (02)
خسائر اللاجئين الفلسطينيين بأسعار عام 1948م
(الوحدة: مليون جنيه إسترليني)

رأس مال صناعي	11,04
رأس مال زراعي	66,08
رأس مال تجاري	45,09
سيارات ومُعدات	0,05
فنادق ومطاعم	10,05
موجودات مالية	12,01
أموال شخصية	54
بُنية تحتية	12,01
أراضي فلاحية	398,06
أملاك حضرية	130,27
المجموع	**742,12**

obeikandl.com

الجدول رقم (03)

أعداد اللاجئين الفلسطينيين في العالم حسب تقديرات نهاية عام 2012م

الدولة	عدد الفلسطينيين/ (بالألف نسمة)	النسبة المئوية
الضفة الغربية	797	10,02
قطاع غزة	1.127	14,04
الأراضي المحتلة 1948 (إسرائيل)	150	1,09
الأردن	3,458	44,01
لبنان	474	06
سوريا	529	6,08
باقي الدول العربية	939	8,02
الدول الأجنبية	655	8,04
المجموع	**7,827 ألف نسمة**	**100**

(*) http://www.unrwa. org

الجدول رقم (04)

عدد الفلسطينيين المسجلين في سجلات وكالة غوث اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا) بتاريخ 2013/01/01م(*)

الدولة	اللاجئون المسجلون	أشخاص آخرون مسجلون	مجموع الأشخاص المسجلون
الضفة الغربية	741,409	154,294	895,703
قطاع غزة	1,203,135	60,177	1,263,312

obeikandi.com

2,034,641	75,473	2,110,114	
441,543	32,510	474,053	
499,189	29,522	528,711	
4,919,917	**351,976**	**5,271,893**	المجموع

(*) http://www.unrwa.org

obeikandl.com

الملحق العاشر
الخرائط
خريطة دولة فلسطين

obeikandl.com

فلسطين المحتلة

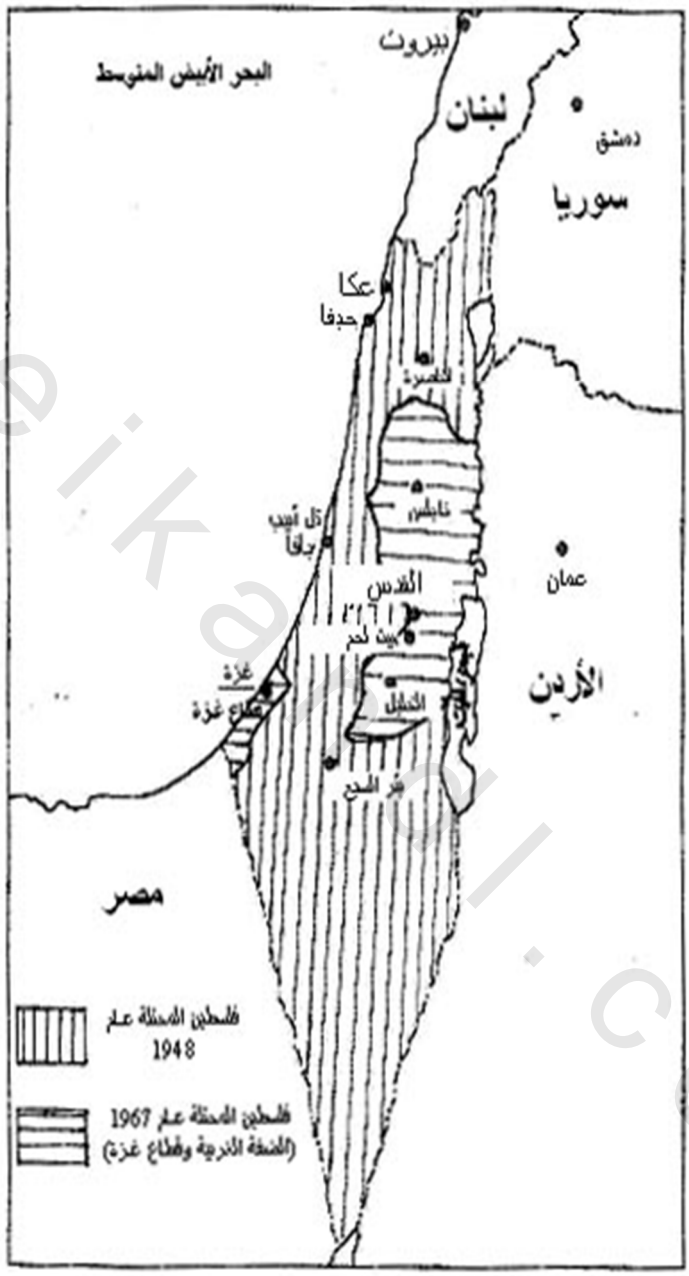

obeikandl.com

الملحق الحادي عشر

صور تعبر عن صمود اللاجئ الفلسطيني وتمسكه بحق العودة

obeikandl.com

الملحق الثاني عشر
منظمات إغاثة اللاجئين الفلسطينيين

(*) الأونروا (UNRWA):

قامت الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة بإنشاء منظمة خاصة بمساعدة اللاجئين الفلسطينيين دون غيرهم من اللاجئين المتواجدين في مختلف أنحاء العالم وهي(وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى) حيث تبذل جهودها من أجل حمايتهم وتقديم المساعدات اللازمة لهم بما فيها توفير فرص العمل، وذلك في مناطق عملياتها الخمسة وهي: (الأردن- سوريا- لبنان- غزة- ضفة الغربية) وقد بدأت أعمالها في ماي 1950م لتعمل كوكالة متخصصة ومؤقتة على أن يتم تجديد ولايتها كل ثلاث سنوات إلى غاية إيجاد حل عادل للقضية

الفلسطينية، حيث كانت التوقعات أن لا تطول ولايتها كثيراً، فهي وكالة فرعية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة ولها صفة اعتبارية دولية وتعتبر الوكالة الوحيدة على الصعيد الدولي التي أنشأت من طرف هيئة الأمم المتحدة وخصصت لحالة لجوء محددة وهي حالة اللجوء الفلسطيني وقدمت خدمات جليلة للشعب الفلسطيني في مجالات التعليم والتدريب المهني والصحة وخدمات الإغاثة .د.إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، معجم مصطلحات حقوق الإنسان، ص 508. www.kotobarabia.com

(*) المفوضية السامية لشؤون اللاجئين (UNHCR):

بسبب ارتفاع عدد اللاجئين بعد الحرب العالمية الثانية تحرك المجتمع الدولي ولأسباب إنسانية من أجل حماية هذه الفئة من المستضعفين حيث قام بإنشاء منظمة دولية تابعة لهيئة الأمم المتحدة تتمثل في المفوضية السامية لشؤون اللاجئين بموجب قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة الصادر بتاريخ 1950/12/14م، وتم تحديد مدة عمل المفوضية بثلاث سنوات منذ إنشائها أي إلى غاية 1953/12/31م على

أساس أنها فترة كافية لإنهاء مشكلة اللاجئين، غير أن تفاقم هذه المشكلة واتساع نطاقها في مختلف دول العالم، دفع الجمعية العامة لإصدار القرار رقم (727) في أكتوبر 1953م الذي يقضي بتمديد مهلة عمل المفوضية لمدة خمسة سنوات ابتداء من جانفي 1954م، على أن يتم تجديدها بصفة دورية كلما انقضت هذه المهلة، ولا يزال التمديد ساريًا إلى يومنا هذا، في ظل الارتفاع المذهل لعدد اللاجئين والمحتاجين إلى الحماية الدولية بسبب ما يشهده العالم من نزاعات مسلحة داخلية ودولية، وتساعد المفوضية السامية لشؤون اللاجئين كل اللاجئين الفلسطينيين الذين هم خارج نطاق اختصاص الأونروا .

openkandl.com